مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٤

التكفير بموالاة الكفار: شبهاتٌ والردُّ عليها

د. عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي

الباحث بالشؤون العلميّة بمجمّع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف

المقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبيِّنا محمد.. أمَّا بعد:

فإن طوائف من المسلمين حاولوا الإصلاح لكن بغير طريق الرسول ﷺ فلم يفلحوا، بل صاروا جزءاً من المشكلة جعلت الحلَّ بعيد المنال، إذ تحزَّبت كلُّ طائفةٍ على جزءٍ من الدين قليلٍ أو كثيرٍ وعملت لنفسها تنظيماً خاصّاً عقدت الولاء والبراء عليه، وظنَّت أنها تنشئ أمَّة الإسلام من جديدٍ، مع أن بقاء أمَّة الإسلام عموماً وأهل الحقِّ خصوصاً مضمونٌ بأحاديث نبويَّةٍ، منها حديث الطائفة المنصورة[1]، وحديث دروس الإسلام آخر الزمان[2]. وإنما المطلوب من أهل الحقِّ بعد إصلاح أنفسهم دعوةُ من ضلَّ إلى الهدى، والصبر على أذاهم وأن يتَّقوا الله فيهم، فإن كان لهم سلطانٌ عملوا بالعدل والتقوى، وحكَّموا شرع الله في كلِّ أفعالهم. وقد تولَّى النبي ﷺ وَضْعَ قواعدِ الإمامة والجماعة

(١) وهو حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول (لايزال من أمَّتي أمَّة قائمةٌ بأمر الله ما يضرُّهم من كذَّبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك). أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب التوحيد، باب قول الله – تعالى –: (إنما قولنا لشيء)، ١٣٦/٩، ح ٧٤٦٠. وفي مواضع أخرى. ومسلمٌ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:(لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين...)، ١٥٢٤/٣، ح ١٠٣٧ بعد ح ١٩٢٣.

(٢) وهو حديث حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ... وتبقى طوائف من الناس – الشيخ الكبير والعجوز – يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها...). وفيه: فقال حُذيفة:(تنجيهم من النار). أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، ١٣٤٤/٢، ح ٤٠٤٩ وصحّح إسناده البُوصيري والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٧/١، ح ٨٧. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم، (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب)، ٤٧٣/٤، وقال:(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ)، ولم يتعقَّبْه الذهبي.

وبيَّنها أتَمَّ بيانٍ وأكملَه، وأمر بالاجتماع والأُلفة، ونهى عن الاحتزاب والفرقة[1].

وأوَّل من أنشأ حزب ضِرارٍ في الأمَّة هم المنافقون أعداء الله ورسوله. ثم تتالت الفرق المنحرفة التي خرجت عن جماعة المسلمين برأيٍ أو عملٍ. فقد خرجت الخوارج وزُيِّن لهم سوء عملهم، فكفَّروا عثمان وعليّاً والحكمين: أبا موسى الأشعريِّ وعمرو بن العاص وغيرهم ممن خالفهم من المسلمين، كما أنهم لم يأخذوا بالأحاديث التي يظنُّون أنها تخالف القرآن في زعمهم، ولم يكن أحدٌ أشدَّ على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا يتديَّنون بتكفير مخالفيهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام:"وما رُوِي من أنهم: (شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتيلٍ من قتلوه) في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذيُّ وغيره[2]، أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلمٍ لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متديِّنين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلَّة"[3].

ثم خرجت القدريَّة، فقالوا: إن الأمر أنفٌ، ولم يسبق علم الله بالكائنات قبل إيجادها، فأنكر عليهم ابن عمر وابن عبَّاسٍ، قال ابن عمر ليحيى بن يعمر:(فأخبرهم أني بريءٌ منهم وأنهم برآء منِّي، والذي يحلف به عبد الله بن

(١) انظر مثلاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة للالكائيِّ، سياق ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في الحثِّ على اتِّباع الجماعة والسواد الأعظم وذمِّ تكلُّف الرأي والرغبة عن السنَّة والوعيد في مفارقة الجماعة، ٩٦/١.

(٢) جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة آل عمران)، ٢٢٦/٥، ح ٣٠٠٠. وقال:(هذا حديثٌ حسنٌ). وسنن ابن ماجه، المقدِّمة (كتاب السنَّة) بابٌ في ذكر الخوارج، ٦٢/١، ح ١٧٦. ومسند أحمد ٤٦٩/٣٦-٤٧٠، ح ٢٢١٥١.

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٤٨/٥). وانظر: الفرقان بين الحق والباطل: ١٩-٢١، ١٣٣-١٣٧.

عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)[1].

ثم خرجت الشيعة الذين غلوا في حبِّ بعض الصحابة وجفوا بعضهم ثم ترقَّوا حتى ترفَّض بعضهم، وطوَّح بهم الغلوُّ في أوديةٍ سحيقةٍ من المروق من الدين والبعد "عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين المحض"[2]، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهدى الله أهلَ الحق، فلم يتجاوزوا القرآن والحديث، ولزموا ما أجمع عليه السلف ولم يخرجوا عنه، وإن رزقهم الله سلطاناً مسلماً أطاعوه في طاعة الله وكرهوا ما يأتي من معصية الله ولم ينزعوا يداً من طاعةٍ، فاستقام لهم أمر دينهم ودنياهم.

وقد عُرِف من عادات أهل السنة أنهم لا يوصون بالخروج على وليِّ الأمر المسلم ولا يخونونه، قال شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغِشِّهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"[3].

ويأمر أهل السنَّة بما يأمر به الله من إفراده بالعبادة، وينهون عن الشرك واتِّخاذ أولياء من دون الله، ويُبيِّنون أن من عبد غير الله يريد به عزّاً ونصراً فهو في سَفالٍ وضعفٍ، ولا يحصل له من القوَّة والنصر شيءٌ، بل يحصل له ضدُّ مقصوده[4]، وكذلك يجب على المسلم ألاَّ يتَّخذ وليّاً من دون المؤمنين يتكثّر بهم ويستنصر بهم، بل يرضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان...، ٣٦/١، ح ٨.
(٢) منهاج السنة النبوية (١٦٢/٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥).
(٤) إعلام الموقعين (٢٧٥/٢).

لكن وقع الخلاف بين الأمَّة فيمن خالف مقتضى القرآن والسنَّة بذنبٍ أو بدعةٍ، ماذا نعتقد فيه؟ وكيف نعامله؟. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:"ما من فرقةٍ إلا وفيها خلقٌ كثيرٌ ليسوا كفَّاراً، بل مؤمنين فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقُّون به الوعيد كما يستحقُّه عصاة المؤمنين. والنبيُّ ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمَّته، ولم يقل إنهم يُخلَّدون في النار. فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي مراعاته؛ فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنَّة فيهم بدعةٌ من جنس بدع الرافضة والخوارج"[1].

وقال أيضاً:"والخوارج تكفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنَّة يتَّبعون الحق من ربِّهم الذي جاء به الرسل، ولا يكفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم الناس بالحقِّ وأرحم بالخلق، كما وصف الله المسلمين بقوله:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران:١١٠. قال أبو هُريرة:(كنتم خير الناس للناس...)[2]. وأهل السنَّة نُقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"[3].

وقد فشا في وقتنا الحاضر الغلوُّ في التكفير بموالاة الكفَّار وعدم تحقيق مناط الكفر بالموالاة، مع أن السنَّة دلَّت على عدم التكفير بالموالاة الظاهرة ما لم تتضمَّن شكّاً في الإسلام، أو ردَّةً عنه، أو رضىً بالكفر ونحو ذلك من الكفر القلبيِّ؛ لأنَّ الرسول ﷺ استفصلَ حاطباً عن الحامل له على ما أقدم عليه، وقَبِلَ قولَه فيما احتملَ فعلُه.

(١) منهاج السنة ٥/٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران، (ث ث ذ ث)، ٦/٣٧-٣٨، ح ٤٥٥٧.

(٣) منهاج السنة ٥/١٥٨.

والتكفير حقٌّ لله، وأهل السنَّة وإن ظَلَمَهُمْ أهلُ الفجور والفسوق أو أهلُ الإحداث والابتداع لا يقابلون ظلماً بظلمٍ ولا بدعةً ببدعةٍ، بل همُّهم الحفاظُ على السنَّة والدفاعُ عنها مع البعد عن البغي. وجَعْلُ التكفير بغير حقٍّ سلاحاً في معاركنا السياسيَّة، نتائجه وخيمةٌ وعاقبته سيِّئةٌ علينا قبل أعدائنا؛ لأنَّه يَدْخل في باب القول على الله بغير علمٍ، فإن لم يكن من تُكفِّرُه كافراً في نفس الأمر فإن الكفر أو التكفير يرجع إليك، فلذلك ذكر أهل العلم أن المفتي إذا سُئِل عن مسألةٍ فيها سفك دم مسلمٍ تحرَّى فيها ما لا يتحرَّى لو كانت المسألة في البيوع مثلاً[1]، فكيف بتكفير المسلم؛ فإنه يستحقُّ من التحرِّي أكثر من ذلك لدقَّة هذا الباب وخطورته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "من شأن أهل البدع أنَّهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبةً في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بدَّ منه، ويكفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنَّة لا يبتدعون قولاً ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفِّراً لهم، مستحلا لدمائهم، كما لم تكفِّر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعليٍّ ومَنْ والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم"[2].

والملاحَظ على هؤلاء المكفِّرين أنَّهم يجعلون دليلاً ما ليس بدليلٍ، وهو تكفير مَنْ ظاهِرُه الإسلام بما غَيَّبه قَلْبُه ممّا لم يُظْهِرْه، ولا أعلم أحداً سبقهم إلى هذا فيما يتعلَّق بأحكام الدنيا. ثمّ يحمِّلون الأدلَّة التي أتوا بها ما لا تحتمل، ويستكرهونها بالدَّعوى العريضة على الدَّلالة على كفر من ارتكب المنهيَّ عنه، وبعضُها ليس فيها نهيٌ، وإنما فيها خبرٌ عن واقعٍ معيَّنٍ لا يُنْتِجُ مطلوبَهم، إلا بالإيحاء والإسقاط على الاصطلاح الفلسفيِّ المعاصر.

(١) كتاب العبادة للمعلِّمي ٦٣٨.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٩٥).

ولم يكن تعامُلُهُم مع أقوال أهل العلم بأفضل حالاً ممَّا ذكرنا، إذ يدور في أكثره بين الإخلال بالأمانة، وبين سوء الفهم.

إن المؤتمر العالميَّ لظاهرة التكفير الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف العالميَّة للسنَّة والسيرة النبويَّة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمَّد بن سعودٍ الإسلاميَّة، والذي يحظى برعايةٍ كريمةٍ من لدن خادم الحرمين الشريفين وفَّقه الله ورعاه، ليأتي ضمن الجهود المباركة الواعية في التصدِّي لهذا الفكر المنحرف ومحاربته.

وإنه ليُسعدني أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر ببحثٍ عنوانه: (التكفير بموالاة الكفار: شبهاتٌ والردُّ عليها)، وذلك ضمن الموضوع الثاني من موضوعات المحور الرابع من محاور المؤتمر.

وقد اشتمل البحث على تمهيدٍ ومباحث خمسةٍ:

- تمهيدٌ: في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الأوّل: ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة.
- المبحث الثاني: في ذكر أمورٍ عدّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أو هي منها ولكنَّها ليست مكفِّرة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.
- المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.

- المبحث الثالث: شُبَه المكفِّرين بمطلق موالاة الكفَّار، والردُّ عليها.

وفيه مطلبان:

- الأول: الآيات التي استدلّ بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار، والجواب عن استدلالاتهم.
- الثاني: الأحاديث التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار،

والجواب عن استدلالاتهم.

- المبحث الرابع: شبهاتٌ تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال العلماء، والجواب عن استدلالاتهم.
- المبحث الخامس: شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفَّار والردُّ عليها.
- وختمت البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها خلاصة البحث وأهمَّ نتائجه.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون إسهاماً متواضعاً في درء هذه الفتنة وتبصير شباب الأمَّة بوجه الحقِّ فيما التبس عليهم منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تمهيدٌ في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولاء لغةً.

قال أبو منصورٍ الأزهريُّ[1]: "قال ثعلبٌ[2] عن ابن الأعرابيِّ[3]: الوَلِيُّ: التابع المُحبُّ.

وقال في قول النبيِّ ﷺ: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)[4]، أي من أحبَّني وتولاني فَلْيتولَّه...

قال الزَّجّاج: والولاية على الإيمان واجبةٌ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١.

وقال أبو عُبَيدٍ وغيره: الوَلْيُ: القُرْب. تولَّيت فلاناً: اتَّبعته ورضيت به. قال: وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾، معناه: من يَتَّبعهم ويَنْصرهم. وقال ابن الأعرابيِّ:... والى فلانٌ فلاناً، إذا أحبَّه. والموالاة: المتابعة". فتجمعُ الموالاةُ معانيَ الاتِّباع والرضا والمحبَّة والنُّصرة. وأصل مادَّة (ولي) القرب، ثمَّ يتنوَّع القرب إلى قربٍ في الدين، أو في النصيحة، أو في النُّصرة، أو في الاتِّباع[5].

(١) تهذيب اللغة (مادّة ولي)، (١٥/٤٤٧–٤٤٩، ٤٥٢).

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّارٍ الشيباني مولاهم البغدادي، العلامة المحدث إمام النحو، صاحب الفصيح. توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٥، إنباه الرواة ١/١٧٣.

(٣) هو: محمّد بن زيادٍ الأعرابي، أبو عبد الله، كان ناسباً نحويّاً كثير السماع، راويةً لأشعار القبائل، كثير الحفظ، لم يكن في الكوفيِّين أشبه برواية البصريِّين منه. توفي سنة ٢٣١هـ. إنباه الرواة ٣/١٢٨.

(٤) أخرجه أحمد من عدّة طرقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه. انظر: المسند ٢/٧١، ح ٦٤١ و ٢/٢٦٢، ح ٩٥٠ و٢/٢٦٨–٢٦٩، ح ٩٦١. وهو حديثٌ متواترٌ. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ٢٧٧، ح ١٠٢.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٨٨٥.

ثانياً: تعريف الولاء اصطلاحاً:

الولاء في اصطلاح أهل الشرع لا يخرج عن المعاني اللغويَّة المذكورة آنفاً، لكن بضميمة ما دلَّت عليه السنَّة الصحيحة. وكذلك ما عُلِمَ من قواعد الشرع من أن اتباع الكفَّار ونصرتهم على المسلمين، ليس على درجةٍ واحدةٍ.

البراء لغةً: مصدر برئ، بمعنى: تنزَّه وتباعد، فهو بريءٌ وبراءٌ[1]. قال – تعالى – عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٦. وقال سبحانه مخاطِباً نبيَّه محمَّداً ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ يونس: ٤١.

والبراء اصطلاحاً: ضدُّ الولاية، وأصل البراءة: البغض، وأصل الولاية: الحبُّ[2].

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٦)، تهذيب اللغة (١٥/١٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤٦٥).

المبحث الأوَّل
ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة

لقد تقرَّر في قواعد الشرع أن موالاة الكفَّار المتضمِّنة اتِّباعهم ونصرتهم على المسلمين وغير ذلك من لوازم الموالاة ليست على درجةٍ واحدةٍ، بل إن الأمر فيه تفصيلٌ:

فإن والى المسلم الكفَّارَ رضاً بدينهم، واعتقاداً لما يعتقدونه، وتأييداً لكفرهم، وطعناً في الإسلام، وأظهر الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فهو مرتدٌّ كافرٌ، ولم يختلف أهل العلم في هذا القدر.

وأما إن والاهم لغرضٍ دنيويٍّ؛ وهو سليم الاعتقاد، مؤمنٌ بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، مبغضٌ لدينهم، وإنما تولاهم بأفعاله دون اعتقادٍ ولا إخلالٍ بالإيمان، فهو منهم في المذمَّة والمقت، ولا يخرج بذلك من الملَّة كما صرَّح بكلٍّ ممَّا سبق واحدٌ أو أكثر من أهل العلم[1]، ودلَّ على ذلك قصَّة حاطب بن أبي بلتعة[2] الثابتة في الصحيح، لما كتب رسالةً إلى ناسٍ من المشركين بمكَّة يخبرهم بما أراد الرسول ﷺ من غزوهم، فاستفسر النبيُّ ﷺ حاطباً: ما الذي حمله على ما صنع؟ فبيَّن أنه لم يفعل ذلك إلا ليحمي به

(١) انظر تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٢/٢)، الوجوه والنظائر للدامغاني (٢٩١/٢)، زاد المسير (٣٧٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٨٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٩/٢٠)، المحرر الوجيز (١٢٧/٥)، الدرر السنية (١٥٨/٩).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عميرٍ اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العُزَّى، يُقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عُبيد الله بن حُميد بن زُهير بن الحارث بن أسدٍ فكاتبه فأدّى مكاتبته، اتّفقوا على شهوده بدراً. كان أحد فرسان قريشٍ في الجاهليّة وشعرائها. توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنةً. انظر: الإصابة ٤٣١/٢-٤٣٤.

قرابته[1]، ونزلت آيات سورة الممتحنة[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة كلامٌ يؤيِّد ما سبق، ومضمونه: أنه إن اتَّبع المسلمُ الكافرَ معتقداً ما يعتقده من تحريم ما أحلَّه الله وتحليل ما حرَّمه الله، فتابعه على التبديل فإنه يكون كافراً بذلك الصنيع.

وإن اتَّبعه غير معتقدٍ ما يعتقده من تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإنما أطاعه في معصية الله عزَّ وجلَّ فلايكفر بذلك، وله حُكْمُ أمثاله من أهل الذنوب[3].

وقد بيَّن الإمام الشافعيُّ أنَّ مَنْ وقعت منه نصرةٌ للكفار وتأييدٌ لهم وإعانة على المسلمين من غير شكٍّ في الإسلام ولا رغبةٍ عنه، أن ذلك ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة الماضي ذِكْره، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[4].

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار:"وأيضاً لا يُقاتِل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[5].

فأنت ترى أن شيخ الإسلام ذكر من أنواع المظاهرين للتَّتار أربعة أصنافٍ: المُكرَه على القتال معهم، وهذا ليس الكلام فيه هنا؛ لأنه ليس محلَّ خلافٍ.

(١) كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح...، ١٤٥/٥، ح ٤٢٧٤. وكتاب التفسير، سورة الممتحنة، ١٤٩/٦، ح ٤٨٩٠. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصّة حاطب بن أبي بلتعة، ١٩٤١/٤، ح ٢٤٩٤. من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) صدر سورة الممتحنة. وانظر تفسير الطبري (٣١١/٢٣–٣١٥).

(٣) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ٦٠–٦١.

(٤) الأمّ (٦٠٩/٥–٦١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

- رجلٌ فاسقٌ.
- رجلٌ مبتدعٌ.
- رجلٌ زنديقٌ.

والزنديق معروفٌ، وهو "الذي يُبْطن الكفر ويُظْهر الإسلام"[1]، فتبيَّن أن الفاسق والمبتدع لم يُخرجهما الشيخ من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة، ومظاهرتهما للتتار الكفَّار.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة مناط التكفير بموالاة الكفار، فقال:" فمَن كان من هذه الأمَّة موالياً للكفَّار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتِّباعهم في شيءٍ من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذمِّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة. ومن تولَّى أمواتهم وأحياءهم بالمحبَّة والتعظيم والموافقة فهو منهم؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيِّين، وغيرهم من المشركين؛ عبَّاد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادَّعى أنه ليس ثَمَّ صانعٌ غير الصنعة، ولا خالقٌ غير المخلوق. ولا ريب أن هذه الطوائف – وإن كان كفرهم ظاهراً – فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة، قد دخل في كثيرٍ من كفرهم، وعَظَّمهم، ويرى تحكيم ما قرَّروه من القواعد ونحو ذلك.... فيُعْرَف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاقٌ،

(١) الاستغاثة لابن تيمية (٢/٦٨٨).

وإن كانوا من المسلمين؛ فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن"[1].

وذكر شيخ الإسلام أن تولِّي الكفار من خصال المنافقين ووصف الرافضة بذلك[2].

وقال محمود شكري الألوسيُّ:(وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّجٌ مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولِّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[3]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأن الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين)[4].

وذكر محمَّد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أن المفسِّرين تأوَّلوه (بأحد تأويلين: إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام. وإمَّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب..... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر ومما لأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠١–٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٠).

(٣) الظاهر أن الألوسيَّ يشير إلى ما نقله ابن جريرٍ عن ابن عبّاسٍ من طريق علي بن أبي طلحة: أن الآية (في الذبائح، مَن دخل في دين قومٍ فهو منهم). ومن طريق سعيد بن جُبيرٍ قال: سُئل ابن عبّاسٍ عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ هذه الآية. تفسير الطبري ٨/٥٠٩.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٦/١٥٧).

وباختلاف أحوال المسلمين)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقريُّ:(فإن المراد به: موافقة الكفَّار على كفرهم، وإظهار مودَّتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم... والمشايخ رحمهم الله... إذا ذكروا موالاة المشركين فسَّروها بالموافقة والنُّصرة والمعاونة، والرضا بأفعالهم... وأمَّا مجرَّد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصيةٌ)[2].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسنٍ[3] مبيِّناً دلالة قصَّة حاطبٍ على عدم التكفير بمجرَّد الموالاة الظاهرة، فذكر قول الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ثم قال:(فدخل حاطبٌ في المخاطبة باسم الإيمان، ووَصْفِه به، وتناوَلَهُ النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدالِّ على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطبٍ نوع موالاةٍ، وأنه أبلغ إليهم بالمودَّة، وأن فاعل ذلك قد ضلَّ سواء السبيل، لكن قوله:(صدقكم خلُّوا سبيله) ظاهرٌ في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيويٍّ، ولو كفر لما قال:(خلُّوا سبيله) ... وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٠).

(٢) الدُّرر السنيّة (٩/١٥٨).

(٣) هو: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي، من كبار العلماء، تعلّم في مصر ونجدٍ، له: منهاج التأسيس، ومصباح الظلام. توفي سنة ١٢٩٣هـ. انظر: علماء نجد للبسّام ١/٢٠٢–٢١٤، معجم المؤلفين ٦/١٠.

قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[١].

وذكر الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾أن الولاية: المناصرة والمعاونة، فإن كانت في الظاهر فقط فهي من كبائر الذنوب...[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان:"التولِّي على قسمين: الأوَّل: تولِّيهم من أجل دينهم، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة. الثاني: تولِّيهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرَّمٌ وليس بكفرٍ"[٣].

وخلاصة القول: أن موالاة الكفار على قسمين: موالاةٌ في الدين، وموالاةٌ لغرضٍ دنيويٍّ:

١– فإن كانت الموالاة في الدين، فلا يخلو صاحبها من أحد أمرين:

- أن يكون مُظهِراً لها، فهو كافرٌ.
- أن يكون مُسِرّاً لها، فهو منافقٌ.

٢– أما الموالاة لغرض دنيويٍّ فإنَّ مرتكبها مقترفٌ حراماً متوعَّدٌ بالنار، على تفاوتٍ في درجة الإثم بحسب الإضرار بالمسلمين.

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧.

(٢) تجد هذه المادّة الصوتيّة في موقع أهل الحديث والأثر، تفسير سورة المائدة للشيخ ١٨ ب.

(٣) دروس في شرح نواقض الإسلام ١٥٩–١٦٠، وانظر: ص ١٥٧ من الكتاب نفسه.

المبحث الثاني
في ذكر أمورٍ عدَّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أوهي منها ولكنَّها ليست مكفِّرة

تبيَّن فيما سبق حقيقة الموالاة، والضابط فيما هو مكفِّرٌ منها وما ليس بمكفِّرٍ، ونتعرَّض في هذا المبحث لأمورٍ عدَّها بعض غلاة التكفير من الموالاة وليست منها، أو كفَّروا بها ولم تبلغ مبلغ الموالاة المكفِّرة، ونوضِّح مدى إخلالهم بحقيقة الموالاة وإخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.

المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.

المطلب الأوَّل
في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة

إن بعض غلاة التكفير يعدُّون أيَّ تعاملٍ مع الكافر موالاةً له[1]، وليس الأمر كذلك، بل التعامل بين بني آدم هو الأصل، وإن كان المتعامَلُ معه كافراً، مالم يتضمَّن ذلك محبَّة وميلاً وموالاةً.

والأصل في المعاملات الدنيويَّة تقديم المسلم على غير المسلم إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ لكن إذا احتيج إلى ذلك فلا بأس به، فقد اشترى النبيُّ ﷺ

(١) انظر: الكواشف الجليَّة لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيٍّ ٢٠٢، فقد عدَّ من الموالاة جَلْبَ عمالةٍ من دولٍ كافرةٍ أو إقامة دورةٍ رياضيَّةٍ يشارك فيها كفَّارٌ.

طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديدٍ[1]، أما إن اضطرَّ المسلمون إلى ما عند غيرهم من العلوم الدنيويَّة البحتة فيجب الاستفادة من خبراتهم مع الاحتراز من مكايدهم، وبذل أقصى الجهود للاستغناء عنهم.

والأصل في الاستعانة بالكفَّار ألا تشتمل على إضرارٍ بالمسلم، أما في الأمور المدنيَّة، أو الحربيَّة التي ليس فيها ظهور كلمة الكفر فإن استُعين بهم عند المصلحة الراجحة فلا يدخل ذلك في الموالاة المحرَّمة فضلاً عن الموالاة المكفِّرة، فقد استأجر النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ رَجُلاً مِن بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِن بَنِي عَبدِ بنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً، الخِرِّيتُ الماهِرُ بالهِدَايَةِ... وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ[2]، واسم الرجل الدَّليل هو عبد الله بن أُرَيقِط[3]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أُمَيَّة أدراعاً وسلاحاً في غزوة حُنينٍ[4][5]، وذلك قبل أن يُسْلِم. وقد جعل الله لكلِّ شيء

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٥٦/٣، ح ٢٠٦٨. ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ١٢٢٦/٣، ح ١٦٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ٨٨/٣، ح ٢٢٦٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الهجرة، ذكر مقامات مرور النبيِّ ﷺ عند الهجرة، ٨/٣، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال:(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ). ولم يتعقَّبْه الذهبي. وصحّحه الألباني في تخريجه لفقه السيرة للغزالي ١٧١.

(٤) معركة وقعت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين من هوزان وثقيف وأحلافهم بعد فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في وادٍ يُسمَّى رأسُه الصدرَ وأسفلُه الشرائعَ وهو المسمّى حنيناً، ويبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٤٤/٤، المعالم الأثيرة ١٠٤.

(٥) ورد ذلك في حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه، ففي بعض ألفاظه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنينٍ. أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، بابٌ في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، ح ٣٥٦٢. والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، ٣٣٢/٥، ح ٥٧٤٧. والحاكم في كتاب البيوع، لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها، ٤٧/٢. وسكت عنه هو والذهبي. وعنه البيهقي في كتاب العارية، بابٌ العارية مضمونةٌ، ٨٩/٦. وفي بعضها: أن النبي ﷺ قال له: هل عندك من سلاحٍ؟... فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٢٩٦/٣، ح ٣٥٦٣. والبيهقي في الموضع السابق ٨٩/٦. وصحّحه الألباني لشواهده. انظر: إرواء الغليل ٣٤٤/٥، ح ١٥١٣.

قدراً، فليس الشراء من الكافر كقبول هديَّته، وليس قبول هديَّته كمؤاكلته في بيته، وليس كلُّ ما سبق كاتِّخاذه وليّاً وحبيباً، فقد كان الرسول ﷺ يحرص على تميُّز المسلمين من الكافرين، فلم يأذن لهم أن يأكلوا في آنية أهل الكتاب إلا ألا يجدوا منها بُدّاً؛ فيأكلون فيها بعد غسلها[1][2].

وليس من الموالاة الحبُّ الطبيعيُّ للوالدين وللزوجة إن كانوا كفَّاراً.

قال – تعالى – في حقِّ الوالدين: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٥.

وقال في حقِّ الأزواج: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

وليس من الموالاة كذلك الإحسانُ إلى الكفَّار غير المحاربين، قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

ومع ذلك "لا نحبُّ الكفَّار، ونبرأ إلى الله من عقائدهم وأديانهم، ونعلن ذلك جهاراً نهاراً، فلا يعني ذلك أن نظلمهم أو نغدر بهم أو لا نفي بعهودهم، بل الشريعة جاءت بمنهجٍ وسطٍ عدلٍ في التعامل معهم يجتمع فيه البغض لهم ولدينهم مع الإحسان إليهم والقيام بحقِّهم الذي أوجبه الله من حفظ العهد والأمان وغير ذلك"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، ح ٥٤٩٦. ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، ١٥٣٢/٣، ح ١٩٣٠. من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) انظر: فقه الإيمان ٤٧٩–٤٨٠.

(٣) حقيقة الولاء والبراء ٢٤.

المطلب الثاني
في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة

نظراً لعدم وضوح حقيقة الموالاة المكفِّرة عند غلاة التكفير أدخلوا فيها ما ليس منها، فقد تحدَّث بعضهم عن البراءة من الكفار وفسَّرها بأن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ومن لم يفعل ذلك فقد وقع في الموالاة المكفِّرة[1]، ومعنى هذا الكلام أن تدخل في الموالاة المكفِّرة أمورٌ كثيرةٌ جوَّزتها الشريعة بل أوجبت بعضها، كمثل الإحسان إلى الوالدين الكافرين، وحُسْنِ صحبتهما، فهذا ليس من الموالاة المحرَّمة في شيءٍ، وقد يسمِّيها بعضهم موالاةً جائزةً؛ فقد ذكر أبو حيَّان أن النهي عن موالاتهم ليس على عمومه، وأن استخدامهم والنكاح فيهم والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، كلُّ ذلك نوعٌ من الموالاة لم تمنعنا الشريعة منه[2].

وقسَّم ابن عادلٍ موالاة الكافر إلى ثلاثة أقسامٍ، منها: المعاشرةُ الجميلةُ بحَسَب الظاهر، قال:(وذلك غير ممنوعٍ منه)[3].

والخلاف لفظيٌّ، وليس في النصوص ما يدلُّ على أن هذا يُسمَّى موالاةً، بل النصوص تُسمِّي مثل هذا إحساناً وبرّاً ونحو ذلك.

وقال أحد هؤلاء الغلاة: (فإنَّ الله – تعالى – أوجب على المؤمنين أن يُعادوا الكفَّار ويبغضوهم ويقاتلوهم ما استطاعوا.... فمن قام بخلاف هذا فأطاع الكافرين أو أحبَّهم أو نصرهم فقد تولاهم، ومن تولاهم فقد كفر؛ لقوله – تعالى –:... ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]، ويتأكَّد كفره

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.
(٢) انظر: البحر المحيط (٤٢٢/٢).
(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤٣/٥).

إذا ما أطاع الكافرين أونصرهم فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين، كما يفعله أنصار الحكَّام المرتدِّين؛ لأن هذه مشايعةٌ لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانةٌ على ظهور الكفر على الإسلام)[1].

فانظر إلى هذا الكلام المتهافت من هذا المتعالم كم فيه من الجناية على الشرع المطهَّر؟ فهو يقرِّر بوضوحٍ أن طاعة الكافر وحبَّه ونصرته فيما لا يضرُّ الإسلام والمسلمين مكفِّرةٌ، وإن أطاعه ونصره فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين فإنما يتأكَّد كفره فقط، وإلا فالحكم سواءٌ، وهو الخروج من الملَّة بأيِّ طاعةٍ ومحبَّةٍ للكافر. وهذا باطلٌ من القول، فقد يطيع المسلم الكافر في أمرٍ دنيويٍّ لا علاقة له بأمور الدين كأن يكونا في تجارةٍ مثلاً، فهل يكفر بذلك؟ وقد يحبُّهم حبّاً جائزاً أو محرَّماً، وقد ينصر المسلم الكافر على كافرٍ آخر مثله إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين راجحةٌ، كما في حديث: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم، فتنتصرون وتغنمون وتسلمون...)[2].

وأدخلوا أيضاً في الموالاة المكفِّرة: التجسُّس للعدوِّ[3].

وهو كبيرةٌ من الكبائر، موصوفٌ صاحبها بالضلال، إلا أنه ذنبٌ لا يبلغ الكفر إلا إذا كانت نيَّة صاحبه الرغبة عن الإسلام ومحبَّة ظهور الكفر على الإسلام، دلَّ على عدم التكفير بالتجسُّس للكفَّار حديث حاطب بن أبي بلتعة الذي مرَّ ذكره، ولم أقف على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم يقول: إن مجرَّد التجسُّس موالاة مكفِّرة، ولعلَّ كلمتهم تكاد تُطْبِقُ على أنه كبيرةٌ من الكبائر.

(١) الجامع في طلب العلم الشريف (٢/٦٠٤-٦٠٥).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب ما يُذكَر من ملاحم الروم، ٤/١٠٩-١١٠، ح ٤٢٩٢، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، ٢/١٣٦٩، ح ٤٠٨٩. وصحّحه الألباني.

(٣) انظر: قواعد في التكفير لأبي بصير ٥٣، هامش ٤١. وملَّة إبراهيم لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٦٢.

ذكر الشافعيُّ أن التجسُّس ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[1].

ويرى الإمام مالك أن الإمام يجتهد في أمر الجاسوس[2].

وترجم أبو داود على حديث حاطبٍ بقوله:(بابٌ في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)[3].

وقال ابن بطَّالٍ في شرحه للحديث:(وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمناً، وليس تجسُّسه مما يخرجه من الإيمان)[4].

وقال القاضي عياضٌ[5]: (فيه: أن التجسُّس لا يخرج عن الإيمان).

وقال النوويُّ[6]:(فيه: أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعاً).

وقال ابن حجرٍ[7]: (وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِم بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ).

فهذه أقول أهل العلم قد وصفت التجسُّس بأنه من كبائر الذنوب وليس بكفرٍ.

وخالف هؤلاء الأئمَّةَ الأعلامَ رجلٌ أجنبيٌّ عنهم، يُدْعى أبا محمَّدٍ عاصماً

(١) انظر: الأمّ (٥/٦٠٩-٦١١).
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٣٥٧).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ٣/٤٧.
(٤) شرح صحيح البخاري ٥ /١٦٣.
(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٧.
(٦) شرح صحيح مسلم ١٦/٥٥.
(٧) فتح الباري ١٢/٣١٠.

المقدسيَّ، قد أخذ بسهمٍ وافرٍ من مذهب الخوارج، وهو التكفير بالذنب.

قال عاصمٌ البرقاويُّ وهو يتكلَّم عن الحكم بالظاهر:(ومن هذا الباب قصَّة حاطبٍ وما كان من صنيعه عام الفتح... فالأصل أن يُحكَم على ظاهر مَنْ عَمِلَ مثلَ عمله بالكفر)[1]. ويقول: إن حاطباً شهد له النبيُّ ﷺ بالصدق في اعتذاره وبالإيمان الباطن، وقد انقطع الوحي، فمَنْ يشهد بالإيمان لمن يوالي الكفَّارَ في عصرنا هذا؟.

والجواب ما قاله الشافعيُّ رحمه الله:(قد عَلِمَ رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبيِّ ﷺ في حاطبٍ بالعلم بصدقه كان حكمُه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حَكَمَ في كلٍّ بالظاهر وتولَّى الله عزَّ وجلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يَدَعَ حُكْماً له مثل ما وصفتُ من عِلَل أهل الجاهليَّة. وكلُّ ما حكم به رسولُ الله ﷺ فهو عامٌّ حتى يأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصّاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنَّةً أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عزَّ وجلَّ)[2].

فإطلاق الكلام على عواهنه ومخالفة أهل العلم في تأصيلاتهم في قضايا التكفير لا يُنْتِج إلا شرّاً.

(١) انظر: ملة إبراهيم ٦١.
(٢) الأمّ (٥/٦١١).

المبحث الثالث
شبهات المكفِّرين بمطلق موالاة الكفار، والردّ عليها

لقد تعلَّق المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار ببعض الأدلَّة من الكتاب والسنَّة، وحمَّلوها ما لا تحتمل، والجواب عن هذه الشبه التي تعلَّقوا بها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل : الآيات

قائد لواء التكفير بمطلق موالاة الكفَّار في عصرنا هو سيِّد إمام الملقَّب بعبد القادر عبد العزيز أو الدكتور فضل صاحب كتاب (العمدة في إعداد العدَّة في الجهاد)، وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، وهو من أهل الجراءة على النصوص الشرعيَّة يحمِّلها ما شاء له هواه من المعاني الفاسدة، ويردُّ على العلماء متقدِّمهم ومتأخِّرهم، ولم يَسْلَم منه أحدٌ حتى مشاركوه في الغلوِّ في التكفير[1].

ومما قعَّده هذا الرجل: أن تقسيم الموالاة إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة تقسيمٌ خاطئٌ، وأن الموالاة كلَّها كفرٌ[2].

ويقول: إن قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] هو النصُّ المحكم في هذا الباب، وغيرُه من الآيات مما يحتمل التكفير وعدمه متشابهٌ يُرَدُّ إلى المحكم[3].

ويقول: إن الصحابيَّ حاطباً وقعت منه موالاةٌ مكفِّرةٌ[4].

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٥٩١ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق ٢/٤٢٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق. وانظر: ٦٣٧ وما بعدها.

وأبرز الآيات التي يستدلُّ بها هو وأصحابه أربع آياتٍ:

١- آية المائدة، التي قال عنها: هي الوحيدة المحكمة في باب الموالاة.

٢- وقوله تعالى- في المائدة أيضاً-: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [٨١].

٣- وقوله تعالى - في سورة المجادلة - ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية [٢٢].

٤- والآيات في أوَّل سورة الممتحنة.

أما وجه استدلالهم بها: فقد تولَّى بيانه سيِّد إمام، فزعم أنها (أفادت.... بأن من تولَّى الكفَّار فقد كفر، وقد تأكَّد كفره بعدَّة مؤكِّداتٍ من نفس الآيات ومن غيرها)، وأنَّ (كلَّ نصٍّ ورد فيه نفي الإيمان عمن تولَّى الكافرين فالمراد نفي أصله، أي أنه كافرٌ بدلالة النصِّ المحكم في نفس المسألة....)، وأنَّ (هذا الحكم عامٌّ، يجري على كلِّ مسلمٍ تولَّى الكافرين)، وأنَّ (هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتدِّ[1] الذين ينصرونه بالقول والفعل،

(١) قال سيِّد إمام في جامعه ٢/٥٩٧: (والمقصود بهم: أنصار الحكَّام المرتدِّين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله في شتَّى بلدان المسلمين اليوم.... وحكم هؤلاء الحكَّام بغير ما أنزل الله أنَّهم مرتدُّون.... أما حكم أنصارهم من علماء السوء والإعلاميِّين والجنود وغيرهم فهم كفَّارٌ على التعيين في الحكم الظاهر). ونقول له: أثبت العرش أوَّلاً ثم انقش؛ فإنا لا نسلِّم لك غلوَّك في تكفير كلِّ من حكم بغير ما أنزل الله، بل المنقول عن ابن عبَّاسٍ في معنى قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤. أن ذلك (كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وأن (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسقٌ). انظر: تفسير الطبري ٨/٤٦٥ و ٤٦٧-٤٦٨. وقال ابن تيميَّة: (.... مَن كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتَّبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم - يعني الخوارج - هو حكم الله). منهاج السنَّة ٥/١٣١.

فهذه موالاةٌ للكافرين بلا ريبٍ، وأنهم داخلون في هذا النصِّ العامِّ، فهم كفَّارٌ لا محالة)[1].

والجواب عن مزاعمه أن نقول: مَنْ رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً فهو مسلمٌ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ببيقينٍ مثله.

وكلُّ (مَنْ أسلم فقد تولَّى الله ورسوله والذين آمنوا)[2].

والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والاجتهادات، بل لا بدَّ من نصوصٍ قطعيَّةٍ تدلُّ على أن الفعل كفرٌ، ثم يلزم بعد ذلك توفُّر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيَّن.

وإذا اتَّفق السلف في فهم نصٍّ على قولٍ أو أقوالٍ فلا تجوز مخالفتهم فيه أو إحداث قولٍ جديدٍ خارجٍ عن أقوالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:(إذا أجمعوا على أنَّ المراد بالآية إمَّا هذا، وإمَّا هذا، كان القولُ بأنَّ المراد غيرُ هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضلَّ الأمَّة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلُّهم غير المراد)[3].

وقال العلامة عبد الرحمن المعلِّميُّ:(والمقصود هاهنا النصيحة للمسلمين ألا يغترَّ أحدٌ منهم بأحدٍ ممَّن يحتجُّ بالكتاب والسنَّة على الأمور المشتبهة، وعليه أن ينظرَ لنفسه إن كان أهلاً، أو يطلب العلم لتصير له أهليَّةٌ، أو يعمل بالاحتياط فإنه لا عسر فيه)[4].

صدق رحمه الله، فإنه يسهل على العامِّيِّ وشبهه أن يحتاط لدينه ويختار

(١) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦٠٦-٦٠٧.

(٢) نصَّ على ذلك ابن عبَّاسٍ في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ المائدة: ٥٥. انظر: تفسير الطبري (٨/٥٣٠) واللفظ له، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٩٥)، وانظر أيضاً (١٣/٥٩).

(٤) كتاب العبادة للمعلِّميّ ٨٦.

جانب السلامة وألا يخوض في تكفير المسلمين وسفك دمائهم بشبه أهل التكفير.

ولنشرع الآن في بيان أقوال السلف في الآيات التي استدلُّوا بها:

الآية الأولى: قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١.

في الآية ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل، وهو الأشهر: أنَّ هذه الآية وما معها من الآيات في السياق نفسه نزلت في منافقٍ معيَّنٍ هو عبد الله بن أُبَيٍّ، فعن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسولَ الله ﷺ تشبَّث بأمرهم عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلولٍ وقام دونهم، وقال: إنِّي أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليَّ فارتدَّ كافراً...[1].

وعن عطيَّة العوفيِّ: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ كعبد الله بن أُبَيٍّ: يُسَارِعُونَ فِيهِم ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِم ﴾ في ولايتهم[2].

القول الثاني: أنها نزلت في المنافقين عموماً، ويؤيِّد ذلك ما ورد في الآيات التي بعد هذه.

فعن قتادة في قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [المائدة: ٥٢] ، قال: أناسٌ من المنافقين كانوا يوادُّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين، قال الله – تعالى –: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ أي بالقضاء: ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾.

وعن عمرٍو أنه سمع ابن الزُّبير يقرأ: « فيصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم

(١) أخرجه الطبريّ (٥٠٥/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤). وانظر: الدرّ المنثور (٩٨/٣–١٠١).
(٢) أخرجه ابن جرير (٥١٠/٨–٥١١) وابن أبي حاتم (١١٥٨/٤).

من موادَّتهم اليهود ومن غشِّهم الإسلام وأهله نادمين ».

وعن مجاهدٍ: هم المنافقون في مصانعة اليهود وملاحاتهم واسترضاعهم أولادهم إيَّاهم[1].

واستدلَّ بالآية ابن عبَّاسٍ على تسوية نصارى العرب مع نصارى بني إسرائيل في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وبيَّن أن مناط الحكم الدينُ وليس الجنس، وهو يلتقي مع القول بنزول الآية في المنافقين؛ لأن ولاء المنافقين لأهل الكتاب دينيٌّ.

فعن ابن عبَّاسٍ قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا من نسائهم، فإن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١. فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[2].

و عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ الآية. قال: إنها في الذبائح، مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم[3].

القول الثالث: أنها نزلت في ضعفاء الإيمان الذين فكَّروا في الالتحاق بدين الكفَّار إذا كانت النُّصرة لهم، فيكون حكمُهم كحكمهم إذا فعلوا ذلك.

فعن السُّدِّي[4] قال: لما كانت وقعة أُحدٍ[5] اشتدَّ على طائفةٍ من الناس

(١) أخرج هذه الآثار ابن جرير (٨/٥١١–٥١٢) وابن أبي حاتم (٤/١١٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/٥٠٩) وابن أبي حاتم (٤/١١٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/٥٠٩) وابن أبي حاتم (٤/١١٥٦). انظر: الدرّ المنثور (٣/١٠١).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الحجازي ثم الكوفي، الإمام المفسِّر. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٩.

(٥) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في شوال من السنة الثالثة للهجرة. وأحد: جبلٌ مشهورٌ شمال المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/٨٦–٨٧، المعالم الأثيرة ٢٠.

وتخوَّفوا أن يُدال[1] عليهم الكفَّار، فقال رجلٌ لصاحبه: أما أنا فألحق بفلانٍ اليهوديِّ، فآخذ منه أماناً وأتهوَّد معه فإنِّي أخاف أن يُدال على اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلانٍ النصرانيِّ ببعض أرض الشام، فآخذ منه أماناً وأتنصَّر معه. فأنزل الله – تعالى – فيهما ينهاهما: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[2].

ثمَّ إنَّ أهل العلم قد يستدلُّون بهذه الآية وأمثالها للزَّجْر عن اتِّباع الكفَّار والتأثُّر بهم وبأخلاقهم، فقد استدلَّ بالآية عمر في نهيه أبا موسى الأشعريِّ عن اتِّخاذ كاتبٍ نصراني.

وعن حُذيفة قال: ليتَّق أحدكم أن يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو لا يشعر، وتلا: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١.

والقول الأوَّل – أن الآية في المنافقين – هو الذي تنصره أقوال كثيرٍ من المفسِّرين، منهم: ابن أبي زَمَنِين[3] في تفسيره[4] – الذي اختصره من تفسير يحيى بن سلامٍ – قال: ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ أي في الدين: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ في الدين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ " المائدة: ٥١.

والدامغانيُّ[5] في كتابه الوجوه والنظائر[6]، إذ ذكر نحو ما ذكره ابن أبي زَمَنِين.

(١) الإدالة: الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. تاج العروس ٥١١/٢٨. أي: أن تتحوَّل الغلبةُ للكفار.

(٢) تفسير الطبري (٥٠٦/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤–١١٥٦). انظر: الدرّ المنثور (٩٩/٣–١٠٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الأندلسي الإلبيري، الإمام القدوة الزاهد، شيخ قرطبة. له: اختصار المدونة، وكتاب أصول السنة، وكتاب حياة القلوب وغيرها. توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٧، طبقات المفسرين للداودي ١٦١/٢.

(٤) تفسير القرآن العزيز (٣٢/٢).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي، العلامة البارع، مفتي العراق. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٨.

(٦) في الوجوه والنظائر (٢٩١/٢).

ولخَّص ابن الجوزيِّ أقوال المفسِّرين في قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بقولين:

" أحدهما: من يتولَّهم في الدِّين، فإنه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولَّهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر"[1].

وقال ابن العربيِّ – ونقله عنه القرطبيُّ أيضاً –:"من كثُر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرضٍ دنياويٍّ، واعتقاده على ذلك سليمٌ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتِّخاذ اليد ولم ينو الرِّدَّة عن الدِّين"[2].

وقال ابن عطيَّة: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنحاءٌ على عبد الله بن أُبَيٍّ وكُلِّ من اتَّصف بهذه الصفة مِنْ موالاتهم. ومَنْ تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار. ومن تولاهم بأفعاله من العَضْدِ ونحوه دون معتقدٍ ولا إخلالٍ بإيمانٍ فهو منهم في المقت والمذمَّة الواقعة عليهم وعليه. وبهذه الآية جوَّز ابن عبَّاسٍ وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فقال: مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم"[3].

وقال محمود شكري الألوسيُّ: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولِّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ

(١) زاد المسير (٢/٣٧٨).

(٢) أحكام القرآن (٤/١٧٨٣). الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٣٩٩).

(٣) المحرّر الوجيز (٥/١٢٧).

مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[1]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأنَّ الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنَّهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين"[2].

وقال محمَّد الطاهر بن عاشور: وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، ﴿ وَمَنْ ﴾ شرطيَّةٌ تقتضي أنَّ كلَّ من يتولاهم يصير واحداً منهم، جعل ولايتهم موجبةً كونَ المتولِّي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أنَّ ولايتهم دخولٌ في ملَّتهم، لأنَّ معنى البعضيَّة هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتَّبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجةٍ إلى التأويل، وقد تأوَّلها المفسِّرون بأحد تأويلين:

- إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام.
- وإمّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب..... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر ومما لأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"[3].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسنٍ:(وأما قوله – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله:

(١) الذي سبق عن ابن عبَّاسٍ هو أنه أعطى نصارى بني تغلب حكمَ نصارى بني إسرائيل لمّا دخلوا في دينهم، وإن كان نَسَبُهُم مخالفاً لنَسَبهم، كما نقلنا سابقاً عن تفسير الطبري، وأثرنا نحوه قريباً عن تفسير ابن عطية.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٧/٦).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢٣٠/٤).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[١].

وأما الآية الثانية، وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ المائدة:٨١.

فقد جاءت بعد الآية السابقة، وهي مشاركةٌ لها في سبب النزول على بعض الأقوال، وهي قريبةٌ منها في المعنى، وإن استدلَّ بها بعض أهل العلم للزجر عن موالاة الكفَّار فإنهم لا يقصدون بها تكفير من يوجِّهون إليه الخطاب.

فقد قال أبو جعفرٍ الطبريُّ:"يقول – تعالى – ذكره: ولو كان هؤلاء الذين يتولَّون الذين كفروا من بني إسرائيل = يصدِّقون الله ويقرُّون به ويوحِّدونه، ويصدِّقون نبيَّه محمَّدًا ﷺ بأنَّه لله نبيٌّ مبعوثٌ، ورسولٌ مرسلٌ = ويقرُّون بما أنزل إلى محمَّدٍ ﷺ من عند الله من آي الفرقان = " ما اتخذوهم أولياء "، يقول: ما اتَّخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين = " ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون "، يقول: ولكنَّ كثيراً منهم أهل خروجٍ عن طاعة الله إلى معصيته، وأهلُ استحلالٍ لما حرَّم الله عليهم من القول والفعل. وعن مجاهدٍ: أنهم المنافقون"[٢].

وقال ابن كثيرٍ: "لو آمنوا حقَّ الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبيِّ وما أنزل إليه"[٣].

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧. ومضى تمام كلامه في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.
(٢) تفسير الطبري (١٠/٤٩٧) فما بعدها.
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/١٥٦).

فتأمَّل كيف قيَّد الموالاة بما تكون في الباطن، فدلَّ ذلك أنَّ مجرَّد الفِعْلِ الظاهر لا يكون تولِّياً مكفِّراً، إلا ما كان شعاراً للكفر كلبس الزُّنَّار عالماً مختاراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة سارداً آياتٍ متعدِّدةً فيها نفيُ الإيمان عمَّن يلابس بعض المنهيَّات أو يترك بعض الواجبات، فأورد هذه الآية ثم ختم الكلام عليها بقوله: "فدلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتِّخاذهم أولياء ويضادُّه[1]، ولا يجتمع الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القلب، ودلَّ ذلك على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ويقصد شيخُ الإسلام بالإيمانِ المنفيِّ الإيمانَ المطلقَ(أي: الكامل)، لا مطلقَ الإيمان(أي: أصله الذي لا يصحّ الإسلام إلا به)، بدليل قوله: ما فعل الإيمان الواجب، وهذا التعبير يستخدمه فيمن ترك الواجب أو ارتكب المحرَّم. إلا أن النقصَ الطارئ على الإيمان لا يذهب بأصله. فتنبَّه.

وقد أورد ابنُ تيميَّة هذه الآيةَ في موطنٍ آخر ضمن آياتٍ أخرى فيها نفيُ الإيمان المطلق عمَّن ترك بعضَ الواجبات، ممَّا لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّه لا يكفِّر بمطلق الموالاة الظاهرة للكفَّار، كما سننقله عنه في مبحث (شبهات تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال أهل العلم).

الآية الثالثة: قوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ

(١) نظّر شيخ الإسلام هذه الآية هنا بآية سورة النّور الدّالّة على أن ترك الاستئذان حال الجهاد مع النبي ﷺ يضادّ الإيمان، ونظّرها في موضعٍ آخر بحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ممّا يدلُّ على أنه لا يقصد بالمضادّة المنافاةَ لأصل الإيمان. انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: ١٥ – ١٨، ١٣٠.

اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

قال ابن عطيَّة ملخِّصاً أقوال أهل التفسير في هذه الآية:(نفت هذه الآية أن يوجد مَنْ يؤمن بالله – تعالى – حقَّ الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يوادُّ كافراً أو منافقاً. ومعنى يوادُّ: يكون بينهما من اللُّطف بحيث يودُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة: اللهم لا تجعل لمشركٍ قِبَلِي يداً فتكون سبباً للمودَّة؛ فإنك تقول، وتلا هذه الآية، وتحتمل الآية أن يريد به: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يوادُّ: ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ من حيث هو محادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادَّة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً.... وظاهر هذه الآيات، أنَّها متَّصلة المعنى، وأن هذا في معنى الذمِّ للمنافقين الموالين لليهود)[1].

وقال الماورديُّ:(اختُلِف فيمن نزلت هذه الآية فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما قاله ابن شوذب: نزلت هذه الآية في أبي عُبَيدة بن الجرَّاح قتل أباه الجرَّاح يوم بدرٍ[2]، جعل يتصدَّى له، وجعل أبو عُبَيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عُبَيدة فقتله.....

وفيه وجهان:

أحدهما: أنه خارجٌ مخرج النهي للذين آمنوا أن يوادُّوا من حادَّ الله ورسوله.

الثاني: أنه خارجٌ مخرج الصفة لهم والمدح بأنهم لا يوادُّون من حادَّ الله ورسوله، وكان هذا مدحاً.....

القول الثاني: ما روى ابن جُريجٍ أنَّ هذه الآية نزلت في أبي بكرٍ الصدِّيق وقد سمع أباه أبا قُحافة يسبُّ النبيَّ ﷺ، فصكَّه أبو بكرٍ صكَّةً، فسقط

(١) في المحرّر الوجيز (٨/٢٥٧–٢٥٨).

(٢) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في رمضان من السنة الثانية للهجرة. وبدر في الأصل اسم بئرٍ، وهي الآن بلدة كبيرة على بعد حوالي ١٥٠ كيلاً من المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩٤–٢٩٥، المعالم الأثيرة ٤٤.

على وجهه، فقال ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أو فعلته؟ لا تَعُدْ إليه يا أبا بكرٍ. فقال: والله لو كان السيف قريباً منِّي لضربته به، فنزلت هذه الآية.

القول الثالث: ما حكى الكلبيُّ ومقاتلٌ أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقد كتب إلى أهل مكَّة ينذرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم عام الفتح)[1].

ومما سبق من أقوال المفسِّرين في الآية يتبيَّن أنه لا مُتمسَّك فيها لأهل الغلوِّ في التكفير، وبيان ذلك: أن الآية إن كانت في مدح مَن اختار اللهَ ورسولَه على الأعداء الكفرة – كما في قصَّة أبي بكرٍ وأبي عُبَيدة مع أبويهما – فهذا حقٌّ، لكنه لا يترتَّب عليه انعدام أصل إيمان مَن والى الكفَّار لأجل دنيا ونحوها لا لكفرهم وكان إيمانه ثابتاً. وعليه: فإن من أظهر الولاء للكفَّار – بما دون الكفر والشرك – وهو غير معذورٍ في ذلك فإنه يكون مرتكباً كبيرةً وينقص إيمانه عن إيمان الكُمَّل من المؤمنين، ولا يُحكَم عليه بكفرٍ ولا ردَّةٍ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وأما إن كانت الآية نزلت في حاطبٍ – وهو بعيدٌ – فقد تقدَّم لنا أن الله ورسوله لم يكفِّراه مع ما حصل منه من موالاة الكفَّار – كما سبق بيانه –.

الآية الرابعة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الآية، الممتحنة: ١.

إنَّ سبب نزولها يكفي في توضيح أنَّها لا تدلُّ على التكفير بمطلق الموالاة، لأنَّها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، (وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدرٍ أيضاً، وكان له بمكَّة أولادٌ ومالٌ، ولم يكن من قريشٍ أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكَّة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبيُّ ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم،

(١) النكت والعيون (٥/٤٩٥–٤٩٧).

وقال: "اللهم، عَمِّ عليهم خبرنا"[1]. فعمد حاطبٌ هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأةٍ من قريشٍ إلى أهل مكَّة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم؛ ليتَّخذ بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابةً لدعائه. فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها)[2]. ولا شكَّ أن صاحب السبب يدخل دخولاً أوَّليّاً في النصِّ، فدخل حاطبٌ في المخاطَبين بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، وفي التصريح بإثبات الإيمان لحاطبٍ بعد صدور الموالاة منه أبلغ الردِّ على غلاة التكفير.

وقد قال شيخ الإسلام عن فعل حاطبٍ: إنه "قد يحصل من الرجل موادَّتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ"[3].

وقد نقلنا كلام أهل العلم في قصَّة حاطبٍ في مبحث ضابط الموالاة المكفِّرة بما أغنى عن إعادته.

هذا ما يتعلَّق بالآيات التي تعلَّق بها غلاة التكفير وادَّعوا أنَّها تدلُّ على كفر من تلبَّس بنوع موالاةٍ للكفَّار؛ لوقوعهم في زعمهم في أعلى درجات موالاة الكفَّار، ولم يشيروا أدنى إشارةٍ إلى أقوال المفسِّرين التي تفصِّل في حكم الموالاة سواءٌ أكانوا من السلف أم من الخلف.

ومن أراد تكفيرَ الناس بغير ما نحن فيه، فإنه لا يعجز عن الإتيان ببعض الآيات، وحملِ أفعال الناس على ما يظنُّ أنه يستفاد منها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٤٣٣، ح ١٠٥٢، والصغير ٢/٧٣-٧٥. من حديث ميمونة رضي الله عنها. قال الهيثمي:(وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيفٌ). مجمع الزوائد ٦/٢٣٩-٢٤١، ح ١٠٢٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢- ٥٢٣).

المطلب الثاني
الأحاديث التي تعلق بها غلاة التكفير

وإذْ قد تبيَّن لنا أنَّهم لا مُستمسك لهم في الآيات التي أوردوها فلنعرِّج على استدلالهم بالأحاديث على تكفير مَنْ كفَّروهم. ومما استدلُّوا به من الأحاديث:

الحديث الأوَّل: قوله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1].

يقول غلاة التكفير: إن الحكَّام الذين نكفِّرهم قد شابهوا الكفَّار في إرادتهم استئصال الدين من المجتمع، وهذا تشبُّهٌ مكفِّرٌ حسبما فهموه من هذا الحديث[2].

وليس الأمر كذلك؛ فإن الحديث ليس صريحاً في تكفير كلِّ متشبِّهٍ، والتشبُّهُ ذو درجاتٍ متفاوتةٍ، وكلُّ المخالفات والمعاصي من أمر الجاهليَّة ولا يكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ: (إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ)[3]، ولم يكفِّره، كما عقد البخاريِّ في صحيحه باباً بهذا المعنى؛ إذ إن التشبُّه قد يكون في الملابس والأزياء أو في طريقة قصِّ الشعر أو كيفيَّة السلام أو في أعيادهم، فإن حُمِل على التشبُّه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك.

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٩، ح ٥١١٤، وأبو داود في كتاب اللباس، بابٌ في لبس الشهرة، ٤٤/٤، ح ٤٠٣١. وابن أبي شيبة في كتاب السير، ما قالوا فيما ذُكِر من الرِّماح واتِّخاذها، ٥٢٤/١٧، ح ٣٣٦٨٧. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسّن إسناده ابن حجرٍ. انظر: فتح الباري ٩٨/٦.

(٢) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٥/١، ح ٣٠. ومسلمٌ في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، ١٢٨٢/٣، ح ١٦٦١. من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقد يُحْمَل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لهما، كان حكمه كذلك.

قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ... ﴾ المائدة ٥١، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[(١)]، فقد يُحْمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحْمَلُ على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك"[(٢)].

فهذا التفسير الذي فَسَّر به المكفِّرون التشبُّه هو دعوى منهم، فإذا كانوا يُخفون هذا القصد فكيف يكون تشبُّهاً؛ لأن صيغة التشبُّه فيها معنى الإظهار والتكلُّف. وما دُمْتُم حكمتم على مخبَّآت صدورهم فلستم محتاجين إلى الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن مجرَّد قصْدِ هدمِ الإسلام ومحوِه كافٍ في الحكم على الشخص بالكفر فلماذا تتكلَّفون إيراد الأدلَّة. فالعقيدة التي نسبتموها إلى من تكفِّرونهم كفريَّةٌ لا تحتاج إلى بيانٍ، فهلا بذلْتم جهودكم في إبراز ما استندتم إليه من هذا الكفر الذي في باطنهم.

الحديث الثاني: قوله ﷺ: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحبُّ في الله والبغض في الله"[(٣)].

أورده غلاة التكفير ضمن الأدلَّة التي تنهى عن موالاة الكفَّار، وأن من

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمّة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ٩/٢٣٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٠-٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني ١١/٢١٥، ح ١١٥٣٧. من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما بسندٍ واهٍ. لكن ذكر العلامة الألباني أن له شواهد يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره على الأقلّ. انظر: السلسلة الصحيحة ٤/٣٠٦، ح ١٧٢٨.

تولاهم كافرٌ مثلهم[1].

والجواب أن نقول: إن المراد بالأوثقيَّة في هذا الحديث كمال الإيمان، فمن كان مسلماً معه أصل الإيمان، ولكن ليس معه كمالُ الإيمان الواجب فإنَّه لا يكفر، بل يكون ناقصَ الإيمان.

قال ابن عبد البرِّ: "والإيمان مراتب بعضها فوق بعضٍ، فليس الناقص فيها كالكامل"، ثم قال بعد كلامٍ:..... قوله ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله) ، وقوله:(لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا مَنْ لا أمانة له)[2]، كلُّ ذلك يدلُّ على أنه ليس بإيمانٍ كاملٍ، وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعضٍ"[3].

وقال شيخ الإسلام: "من كان معه إيمانٌ حقيقيٌّ فلا بدَّ أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه وإن كان له ذنوبٌ، كما روى البخاريُّ في صحيحه عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أن رجلاً كان يُسمَّى حماراً، وكان يُضْحِك النبيَّ ﷺ وكان يشرب الخمر ويجلده النبيُّ ﷺ، فأُتِيَ به مرَّةً، فقال

(١) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٩، دون تعليقٍ على الحديث بخصوصه.

(٢) شطره الثاني ورد مرفوعاً. أخرجه أحمد ٣٧٥/١٩، ح ١٢٣٨٣. وابن خزيمة في كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، بابٌ في التغليظ في الاعتداء في الصدقة...، ١١٢٠/٢–١١٢١، ح ٢٣٣٥. وابن حِبّان في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبرٍ يدلُّ على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال ٤٢٢/١–٤٢٣، ح ١٩٤. والبيهقي في كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ٢٨٨/٦. وغيرهم من حديث أنسٍ. وحسّنه البغوي في شرح السنَّة ٧٥/١، ح ٣٨. وصحَّحه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص ٥ ح ٧. ورجَّح الدارقطني إرساله. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩/١٢–٣٠، س ٢٣٧٢ و ١٣٩/١٢، س ٢٥٣٣. وأما شطره الأوَّل فورد موقوفاً على أبي الدرداء. أخرجه المروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، ٩٠٣/٢، ح ٩٤٥. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة، سياق ما روي عن النبيِّ ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، ٨٢٨/٤، ح ١٥٣٦.

(٣) التمهيد (٢٤٤/٩–٢٤٥).

رجلٌ: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: (لا تلعنه فإنه يحبُّ الله ورسوله)[1]. فهذا بيَّن أنَّ المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبّاً لله ورسوله، وحُبُّ الله ورسوله أوثق عرى الإيمان، كما أنَّ العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعةٍ ونفاقٍ مسخوطاً عليه عند الله ورسوله من ذلك الوجه، كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرهما عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر الخوارج، فقال:(يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ)[2]"[3].

وقال ابن رجبٍ:"والحبُّ في الله من أصول الإيمان وأعلى درجاته...".

إلى أن قال: "فلا تتمُّ محبَّة الله ورسوله إلا بمحبَّة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم". فالكلام في التّتِمَّة الواجبة، لا في أصل الإيمان[4].

وأهلُ العلم يوردون هذا الحديث وأمثالَه في أبواب زيادة الإيمان ونقصانه، وأبواب اجتناب أهل الأهواء، لكن لا يقولون: مَنْ فَقَدَ أعلى مراتب الإيمان مثل الإخلاص في حبِّه وبغضه، وموالاتِه ومعاداتِه، فإنَّه يكفر بذلك إن كان معه أصلُ الولاء للإسلام والبراءةِ من الشرك، والحديثُ لم يتعرَّض لنفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يُكرَه من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملّة، ١٥٨/٨–١٥٩، ح ٦٧٨٠. من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) حديث عليٍّ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدِّين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، ١٦/٩، ح ٦٩٣٠. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٦/٢، ح ١٠٦٦. وحديث أبي سعيدٍ: أخرجه البخاري في الموضع السابق، ١٦/٦، ح ٦٩٣١ و ١٧/٩، ح ٦٩٣٣. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤٣/٢، ح ١٠٦٤.

(٣) التحفة العراقية في الأعمال القلبية ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١/١، ٤٩)، وانظر: فتح المجيد (٥٦٨/٢).

الإيمان عمَّن ضعُفَتْ عنده هذه الشعبة من شُعَب الإيمان، إلا أن هناك نصوصاً أخرى نفت الإيمان عمَّن يوالي الكفَّار أو يوادُّهم، والأصلُ أنه لا يُنْفى الإيمان عن الشخص في الكتاب والسنَّة إلا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، أو ترك واجباً من واجبات الإيمان، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيميَّة في أكثر من موضعٍ[1]. وليس كلُّ من ارتكب الكبائرَ يكفر إن لم يقع منه استحلالٌ، كما هي عقيدة أهل السنَّة[2].

(١) انظر مثلاً: كتاب الإيمان له ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٤٨٢/٢-٤٨٣.

المبحث الرابع
شبهات تعلّق بها المكفرون بمطلق موالاة الكفار من أقوال العلماء

١- قول الطبريّ:

"ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنَّه منهم، يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنه لا يتولَّى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"(١).

وهذا الكلام لا يُجْدي عليهم شيئاً؛ لأن الطبريَّ بيّن أن المتولِّي الذي يتكلَّم عنه قد وصل به الأمر أنه رضي بدين الكفَّار وعادى دين الإسلام، وأن التولِّي لا يقع إلا كذلك. ولهذا النصِّ تتمَّةٌ توضِّح مقصوده لا ينقلونها معه فتأمَّلها، قال الطبريُّ: "ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، ولذلك حَكَمَ مَنْ حَكَمَ من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاتهم إيَّاهم ورضاهم بملَّتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابُهم لأنسابهم مخالفةً، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً"(٢).

(١) تفسير الطبري (٥٠٨/٨). وقد أورده كلٌّ من: سيِّد إمام وناصر الفهد. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٦٠٥/٢. التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٤٧.

(٢) المصدر السابق، وقد سبق توضيحه للمقام في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.

والرضى بدين الكفَّار لا نعلمه عن الشخص إلا بوحيٍ أو تصريحٍ منه، والوحي قد انقطع بعد موت الرسول ﷺ، والتصريح لم ينقلوه، فلم يبقَ شيءٌ من كلام الطبريِّ يُسترْوَح إليه فيما يحاولونه.

وانظر كلام الطبريِّ في تفسير سورة آل عمران: "ومعنى ذلك: لا تتَّخذوا أيُّها المؤمنون الكفَّار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلُّونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[1]، كيف نصَّ على الموالاة في الدين وارتداد المتولِّي عن دينه ودخوله في الكفر.

٢- عدَّة أقوالٍ لابن حزمٍ:

قال في أحد المواضع في المحلَّى:"وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ"[2].

قلتُ: هكذا يوردون هذا النصَّ، وصَنِيعُهم يوهِمُ أن الضمير في "بأنَّه كافرٌ" يرجع إلى "مَنْ" في لفظ الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾، فصار ظاهر الآية أن من وقع منه تولِّي اليهود والنصارى فهو كافرٌ مثلهم، دون شرحٍ لمعنى التولِّي المكفِّر المراد في الآية، لكن هل هذا هو مقصود ابن حزمٍ؟ لِنَرَ.

كلامُ ابن حزمٍ واردٌ تحت مسألة: فيمن أصاب حدّاً ثم لحق بالمشركين أو ارتدَّ[3].

ثم أورد بعض الأحاديث والأحكام، ثم قال: "وَلاَ يُسْقِطُ عن اللاحِقِ

(١) المصدر السابق، (٥/٣١٥).
(٢) المحلّى (١١/١٣٨). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٧.
(٣) المحلّى (١١/١٣٥-١٣٨).

بالمشركينَ لَحَاقُهُ بهم شيئاً من الحدودِ التي أَصَابَهَا قبل لحاقِهِ وَلاَ التي أَصَابَهَا بَعدَ لحاقِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ – تعالى – أَوْجَبَ الحدُودَ في الْقُرْآنِ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَلاَ أَرسَلَهَا ولم يُسْقِطهَا، وَكَذَلِكَ لم يُسْقِطهَا عن المرتَدِّ وَلاَ عن المحارب وَلاَ عن الممتَنِعِ وَلاَ عن الباغِي إذَا قُدِرَ على إقَامَتِهَا عليهم: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ مريم ٦٤ ".

إلى أن قال: "فإن قال قائلٌ: فإن اللَّهَ – تعالى – يقول: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١. فَصَحَّ بهذا أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ بِلاَ شَكٍّ فَإِذْ هو منهم فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ".

ثم أجاب على استدلالهم بالآية الأولى بقوله: ليست هي مسألتنا، وإنما مسألتُنَا: هل تقام على المرتدِّ الحدودُ السالفة أو لا؟ إلى آخر جوابه.

ثم أجاب على استدلالهم بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بقوله: "فَلاَ حُجَّةَ لهم في هذا أَصْلاً؛ لأَنَّهُ ليس فيها إسْقَاطُ الْحُدُودِ على من أَبَقَ إلَيْهِمْ أو ارْتَدَّ وَإِنَّمَا فيها أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ، وَهَذَا لاَ شَكَّ فيه عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ قالوا: بَلَى، وَلَكِنْ لَمَّا كان منهم حُكِمَ له بِحُكْمِهِمْ، قلنا لهم: هذا وَاضِحٌ، ... إلى أن قال: وَلاَحَ أَنَّهُمْ في هذه الْمَسْأَلَةِ لاَ النَّصَّ من الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ اتَّبَعُوا وَلاَ القِيَاسَ طَرَدُوا وَلاَ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلاً وَبِاَللَّهِ – تعالى – التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١. إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ" إلى آخر كلامه.

ومن هذا يتَّضح أن كلام ابن حزمٍ يتعلَّق بمرتدٍّ لحق بالكفَّار، فبيّن أنَّه [أي المرتدَّ] كافرٌ من جملة الكفَّار.

ألا يُفهم من كلام ابن حزمٍ أن التولِّي يتحقَّق بالرِّدّة، وأن من ارتدَّ ولحق بالكفار فلا يخالف حكمُه حكمَهم في الكفر فقط – على حدِّ قوله –، وقد يخالفه في أحكامٍ أخرى مثل عدم سقوط الحدود التي اجترحها في الإسلام؛ فإن الرِّدّة لا تهدم ما قبلها من الحدود.

فهل هكذا تكون الاستعانة بأفهام العلماء أن يُؤْتَى بكلامهم على غير سياقه مبتوراً حتى يُسْتَكْرَهَ على الدلالة على غير مرادهم.

ومثلُ هذا النصِّ الذي ينقلونه عن ابن حزمٍ يتكئ عليه الذين يستبيحون دماء المسلمين بأدنى الشبه.

٣- القول الثاني لابن حزمٍ:

وقال في موضعٍ آخر: "فصحَّ أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا العمل مرتدٌّ، له أحكام المرتدِّين كلُّها، من وجوب القتل عليه متى قُدِر عليه، ومِن إباحة ماله وانفساخ نكاحه، وغير ذلك"[(١)].

أقول: أورد ابن حزمٍ هذا الكلام تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقّاً أمرتدٌّ هو أم لا، ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام وإن لم يفارق دار الإسلام أمرتدٌّ هو بذلك أم لا؟

فمربط الفرس عنده الإقامة بين أظهر المشركين، فقد أورد بعد هذا العنوان حديثين في إباق العبد[(٢)] فيهما وعيدٌ شديدٌ.

---

(١) المحلى (١١/١٩٩– ٢٠٠). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٦.

(٢) أوّلهما: عن جريرٍ عن النبيِّ ﷺ:(إذا أبق العبد لم تُقبَل له صلاةٌ، وإن مات مات كافراً). والآخر: عن جريرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه). فالحديث الأوّل أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، ١/٨٣، ح ٧٠، مقتصراً على الجملة الأولى. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك ٧/٩٤. والحديث الآخر أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ٤/١٢٨، ح ٤٣٦٠. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك، الاختلاف على أبي إسحاق، ٧/٩٤.

ثم أورد حديثاً فيه: « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين»[1] ثم أتبعه بحديثٍ آخر أراد منه أن العبد يُطلق على الحرِّ والمملوك[2]، إلى أن قال: فصحَّ بهذا أن من لحق بدار... إلخ ما ذُكِر آنفاً؛ وعلَّل ذلك بـ " أن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلمٍ".

فأنت ترى أن تركيز ابن حزمٍ إنما هو على اللُّحوق بدار الحرب.

٤- القول الثالث لابن حزمٍ.

يوردون له قولاً آخر، نصُّه:"وأما من حملته الحميَّة من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيِّين وأطلق أيديهم على من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبةَ وكان الكفَّار له كأتباعٍ فهو هالكٌ في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حكم الكفَّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ""[3].

فنقول لهم: صرَّح ابن حزمٍ بعدم تكفيره لمن استعان بالكفَّار وسلَّطهم على من خالفه من المسلمين إن كانت له الغلبة على الكفَّار المستعان بهم. وهل فَعَلَ بعض الحكَّام الذين تكفِّرونهم – إن أسأنا بهم الظنَّ – أكثر من هذا؟ ولا أظنُّكم توافقون ابن حزمٍ على هذه الصورة، مع أن هذا الشرط يحتاج إلى دليلٍ؛ لأن كلام العالِم ليس نصّاً شرعيّاً يُستدلُّ به، وإنما يُستدلُّ له.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٤٥/٣، ح ٢٦٤٥. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ١٥٥/٤، ح ١٦٠٤. وصحّح إرساله. والنسائي في كتاب القسامة، القود بغير حديدةٍ، ٣٢/٨. من حديث جريرٍ رضي الله عنه. وصحّح إسناده ابن حجرٍ. انظر: بلوغ المرام ١٥٥/٢، ح ١٢٦٤.

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله – تعالى –:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...). أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ...، ٢٩٦/١، ح ٣٩٥.

(٣) المحلّى (٢٠٠/١١-٢٠١). وأورده صاحب فصل القول ١١.

وأما قول ابن حزمٍ:" وإن كان حكم الكفَّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ".

فجوابه أن نقول: من رضي بحكم الكفَّار المخالف لدين الإسلام والتزمه فهو كافرٌ بعد بلوغه الحجَّة، أما مَنْ كان مغلوباً على أمره فله حكمٌ آخر.

والحاصل: أن تفريق ابن حزمٍ بين من تكون يده هي الغالبة وبين من يجري عليه حكم الكفَّار، غيرُ ظاهرٍ، بل قد يتراءى أن العكس أولى؛ لأنه قد يُقال:لم يلجئْه إلى الاستعانة بالكفَّار على مخالفيه من المسلمين مع قوَّته إلا فسادٌ في عقيدته، وأما الآخر فأحرى بالعذر لضعفه.

ثم قال ابن حزمٍ مبيِّناً القسم الثالث من المستعينين بالكفَّار: "فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لاَ يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ فما نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ الذي برئ منه رسول اللَّهِ ﷺ هو الْمُقِيمُ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"[1]. وابن حزمٍ هنا لا يكفِّر كلَّ مسلمٍ أقام بين أظهر المشركين، وإنما يقصد مَنْ حَكَم عليه هو بالرِّدّة لجمعه بين أمرين: هما: مناصبة المسلمين الحرب و اللَّحاق بدار المشركين.

أما مجرّد الإقامة في بلاد الكفر مع خطره على دين المسلم فإنه لا يبلغ الكفر لا عند ابن حزم ولا عند غيره من أهل العلم، وليس المقام مقام تفصيل ذلك.

٥- القول الرابع لابن حزمٍ:

نقلوا أيضاً قول ابن حزمٍ: "ولو أنَّ كافراً [مجاهراً] غلب على دارٍ من دور الإسلام وأقرَّ المسلمين بها على حالهم، إلا أنه المالك لها المتفرِّد بنفسه في ضبطها وهو معلنٌ بدينٍ غير الإسلام لكفَرَ بالبقاء معه كلُّ من عاونه وإن ادَّعى أنه مسلمٌ"[2].

(١) المحلّى (٢٠١/١١).

(٢) المحلّى (٢٠٠/١١). وأورده سيِّد إمام. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٦١٢/٢. وفي الأصل: مجاهداً، وهو خطأ.

أقول: الإعانة للكافر المتغلِّب ليست متمحِّضةً لجانب الشرِّ، فلو عمل الناس فيما ينفع المسلمين ولا يضرُّهم كمصلحة المياه أو الكهرباء أو التعليم في ظلِّ حكم الاحتلال فلا حرج في ذلك[1].

ولنتأمَّل هذا النصَّ في تقويم تكفيرٍ وقع من ابن حزمٍ في مسألةٍ فقهيَّةٍ:

قال ابن قيِّم الجوزيَّة: "وأما سؤال ابن حزمٍ: "هل الجمل والشحم اليوم حرامٌ عليهم أم حلالٌ لهم؟ فإن قالوا: حرامٌ عليهم، كفروا، وإن قالوا: حلالٌ تركوا قولهم". فكلامُ متهوِّرٍ مُقْدِمٍ على تكفير من لم يكفِّره الله ورسولُه، وعلى التكفير بظنِّه الفاسد؛ ولا يستحقُّ هذا الكلام جواباً لخلوِّه عن الحجَّة"[2]. فتأمَّل كلام ابن قيِّم الجوزيَّة في ردِّه هذا التكفيرَ من ابن حزمٍ ولم يقبل منه هذا الإطلاق الذي لم يقع موقعه، فكيف يُحتجُّ بكلام ابن حزمٍ على تكفير عددٍ كبيرٍ من المسلمين، دون سلطانٍ من الله وحجَّة يجب المصير إليها.

٦- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

لهم نقولٌ عن شيخ الإسلام يحتجُّون بها، غالبها في مساعدي التتار إلا أنها لا تحقِّق غرضهم، فبعض ما ينقلونه عنه ليس فيه ما يدلُّ على تكفيره لمن ساعد التتار، بل غاية ما فيه مشروعيَّة قتالهم[3]، والفرق بين وجوب قتال من قاتل المسلمين سواء ساعد التتار أو لم يساعدهم، الفرق بين ذلك وبين تكفيره واضحٌ بيِّنٌ.

وفي بعض هذه النقول وصفٌ دقيقٌ لأحوالهم، والشيخ خبيرٌ بهم، ومع تكفيره للتتار ذكر أن من دولتهم مَنْ هو من أفجر الناس وأفسقهم[4]، وهذا

(١) انظر تفسير المنار (٦/٤٠٧).
(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠-٥٣١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٠).

الصنف لم يكفِّرهم الشيخ، فهل هذا يوافق رأي غلاة التكفير؟

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار:" وأيضاً لا يقاتل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[1].

فيتبيّن من هذا النصِّ تفريق الشيخ بين أنواع المظاهرين للتَّتار الكفَّار، وأنه لم يخرج الفاسق والمبتدع من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة.

٧– وينقلون عن شيخ الإسلام نصّاً مبتوراً فيه:

أن الإيمان ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء ويضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتِّخاذهم أولياء في القلب[2].

فقد نقَصوا من كلام الشيخ ما يوضِّحه ويزيل عنه الاشتباه، وهو هذه الجملة: "ودلَّ على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ونحن نعلم أن الإيمان الواجب في حال كماله يستلزم أموراً لا يستلزمها الإيمان الناقص، فلو قلنا: لا يجتمع الإيمان وترك الجهاد المتعيِّن لكان كلاماً صحيحاً لكن على أصل أهل السنَّة، وهو أن الإيمان له شعبٌ، فمنه شعبٌ كثيرةٌ لو تركها الإنسان بخلاً أو جبناً أو حبّاً للحياة وإيثاراً للدَّعة لا يقال إنه ترك أصل الإيمان، وإنما يقال تَرَك الإيمان الواجب، فكذلك في جانب ارتكاب المعاصي، فإن الإيمان المطلق ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء، لكن من كان معه مطلق الإيمان فقد يقع في هذه الكبيرة.

ويحسن أن ننقل من كلام شيخ الإسلام ما يوضِّح هذه المسألة المهمَّة.

قال رحمه الله: "إن شُعَبَ الإيمان قد تتلازم عند القوَّة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبَّة لله ورسوله،

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

(٢) الإيمان ١٨. وأورده صاحب فصل القول ١١.

أوجب بغضَ أعداء الله، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ المائدة: ٨١ وقال – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ المجادلة:٢٢. وقد يحصل من الرجل موادَّتهم لرَحِمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ ﴾ الممتحنة:١، وكما حصل من سعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَيٍّ نوبة الإفك، فقال لسعد بن معاذٍ: (كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله)، قالت عائشة: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة)[1]... إلى أن قال: "وبهذا تبيَّن أنَّ الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ»[2] ومنه قوله:«من غشَّنا فليس منَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس منَّا»[3] فإن صيغة (أنا) و(نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلِّم في مثل ذلك يتناول النبيَّ ﷺ والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقُّون به الثواب بلا عقابٍ؛ ومن هنا قيل: إن الفاسق الملِّيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة النور، { وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا }، ١٠١/٦، ح ٤٧٥٠. ومسلمٌ في كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢١٢٩/٤، ح ٢٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه، ١٣٦/٣، ح ٢٤٧٥. ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، ٧٦/١، ح ٥٧.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ:(من غشّنا فليس منّا)، ٩٩/١، ح ١٠١.

يجوز أن يُقال: هو مؤمنٌ باعتبارٍ، ويجوز أن يُقال: ليس مؤمناً باعتبارٍ. وبهذا يتبيَّن أن الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة..." [1].

٨- قول الشنقيطيِّ:

قال العلامة محمَّد الأمين الشنقيطيُّ بعد سرده آياتٍ تتعلَّق بالولاء والبراء: "يُفْهَمُ من ظواهر هذه الآيات أن من تولَّى الكفار عمداً واختياراً، رغبةً فيهم، أنه كافرٌ مثلهم"[2].

قلتُ: وفيه تقييدٌ لطيفٌ، وهو قوله: " رغبةً فيهم"، ولعلَّ مقصوده: حبّاً في دينهم؛ لأن مجرَّد محبَّة الكافر إن لم تكن لدينه ليست مكفِّرةً، وقد لا تكون محرَّمةً في بعض الأحوال كمحبَّة الرجل زوجه الكتابيَّة، ومحبَّة الابن أباه الكافر، وقد صرَّح الشنقيطيُّ بالمراد في موضعٍ آخر، فقال: "وقد قدَّمنا أنه – جلَّ وعلا – بيّن أن الذي يتولَّى الكفَّار اختياراً، رغبةً فيهم وفي دينهم، أنه منهم، كما تقدَّم في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١"[3].

٩- قول ابن بازٍ:

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن مَنْ ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم".

استند غلاة التكفير إلى هذا القول من جملة ما استندوا إليه في تكفير حكَّام المسلمين الذين يتَّهمونهم بموالاة الكفَّار[4].

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٥)، وانظر أيضاً: الإيمان ١٥ – ١٨.
(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/١١١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣.
(٣) العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢١٨).
(٤) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦١٤-٦١٥، التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣-٨٤.

وأقول جواباً على ذلك: هذا الإطلاق الذي أطلقه الشيخ هنا لم يُنْشِئْه ابتداءً، وإنما أراد أن يُقوِّي كلاماً له بهذا الإجماع الذي نقله، لكن لِنَقِفْ على السياق الذي جاء فيه نَقْلُ هذا الإجماع، وعلى ماذا يُحْمَل.

سُئِل الشيخ عن حكم من يُطالِبُ بتحكيم المبادئ الاشتراكيَّة[1] والشيوعيَّة[2] ويحارب حكم الإسلام، وما حكم مَنْ يُساعده في هذا المطلب؟ فأجاب الشيخ بما حاصله[3]: إنه يجب على الحكَّام أن يحكموا بالشرع، وأَورَدَ الآيات في هذا المعنى، ثمَّ نقل الإجماع على كفر من زعم أن حكم غير الله أحسنُ من حكم الله، أو جوَّز تحكيم ما يخالف الشريعة، ثمَّ دَلَفَ الشيخ من ذلك إلى تقرير" أن الذين يدعون إلى الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة أو غيرهما من المذاهب الهدَّامة المناقضة لحكم الإسلام كُفَّارٌ ضُلالٌ، أكفرُ من اليهود والنصارى؛ لأنَّهم ملاحدةٌ لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..... وكلُّ من ساعدهم على ضلالهم، وحسَّن ما يدعون إليه، وذمَّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافرٌ ضالٌّ، حكمه حكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيَّدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفَّار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم...".

إذاً يُحمَل هذا الكلام على من كان على مثل ما وصفه آنفاً ممن

(١) اصطلاحٌ جديدٌ يُطلَق على المذهب القائل: إن مجرَّد الاعتماد على حرِّيَّة الأفراد في الحياة الاقتصاديَّة لا يكفي لإيجاد نظام اجتماعيٍّ صالِحٍ، وأنه من الممكن لا بل من المرغوب فيه أن يستبدل الناس بالنظام الحاضر نظاماً موافقاً يحقِّق العدل الاجتماعيَّ ويساعد على نموِّ الشخص الإنساني نموّاً تامّاً. المعجم الفلسفي ٨٨. وانظر للردِّ عليهم: المذاهب الفكريَّة المعاصرة ١٠٥٥/٢.

(٢) نظامٌ سياسيٌّ واقتصاديٌّ يقوم على إشاعة الملكية و[محاولة] تحقيق العدل الاجتماعيِّ، ولها معنىً مطلقٌ، وهو شيوعيَّة كلِّ شيءٍ كشيوعيَّة الأطفال والنساء والأموال، فهي مشتركةٌ من غير قسمةٍ، ولها معنىً خاصٌّ، وهو التنظيم الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ المبنيُّ على الملكيَّة المشتركة من جهةٍ، وعلى تدخُّل الدولة في حياة الأفراد من جهةٍ ثانيةٍ. المعجم الفلسفي ٧١٤. وانظر: الموسوعة الميسرة ٣٠٩، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ٩٧. وللردِّ عليهم: المذاهب الفكرية المعاصرة ١٠٢١/٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٢٦٨/١-٢٦٩).

يساعدون دعاة الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة على ضلالهم، ويحسِّن ما يدعون إليه. أي أنه يوافقهم على الكفر، والعياذ بالله.

وممَّا يوضِّح أن الشيخ لم يقصد بكلامه ما يفهمه غلاة التكفير، أنَّه قال في موضعٍ آخر[1]: " لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدِّفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصدِّ العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفَّار على المسلمين الذي ذكره العلماء في (باب حكم المرتدِّ)، فذاك أن ينصر المسلم الكافرَ على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافرٍ ليدفع شرَّ كافرٍ آخر أو مسلمٍ مُعْتَدٍ أو يُخْشى عدوانه فهذا لا بأس به".

ثمَّ إنَّ كلام الشيخ ليس فيه تكفير الأعيان، وإنما فيه تكفيرٌ بالأوصاف، وتحقيقُ المناط في باب التكفير هو لأهل العلم الراسخين، وليس لكلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ.

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رسالةٌ مفردةٌ في حكم موالاة الكفَّار وبعض مسائل التكفير، ذكر في أوَّلها أن الباعث له على كتابتها أن بعض أهل زمانه مِمَّن يدَّعي العلم غَلَوْا في التكفير، إذ كفَّروا حكَّام زمانهم، بحجَّة أنَّهم يكاتبون مَنْ يعتقد أولئك الغلاة كفرَهم، بل إنهم كفَّروا من خالط مَنْ كاتبهم من مشايخ المسلمين، وذَكَرَ عنهم أنهم خاضوا في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجُفاة، وذَكَر أنه لا يتكلَّم في هذه القضايا إلا العلماء من ذوي الألباب[2].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٦/١٨٥-١٨٦).

(٢) أصول وضوابط في التكفير ١٨، وانظر كلامه الذي قدَّمناه ص ١٠.

المبحث الخامس
شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفّار والردُّ عليها

يسيء بعضهم معنى البراءة في الشرع ويفسِّرها بأنَّها تعني أن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ويرون أن من لم يكن كذلك فهو كافرٌ خارجٌ من دين الإسلام لتركه البراءة الواجبة[1]، وهذا الذي قالوه غير صحيحٍ من وجوهٍ:

١- أن الشريعة أجازت مصالحة الكفَّار ومهادنتهم، قال – تعالى –: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١.

٢- جاء في الشرع النهي الشديد عن قتل المعاهَد.

٣- أُبيح للذِّمِّيِّ أن يعيش بين المسلمين ويحرم التعرُّض لدمه وماله وعرضه.

٤- أُبيح للمسلم نكاح الكتابيَّات مع كفرهنَّ.

٥- أمر الشارع بإجارة المستأمِن حتى يسمع كلام الله.

٦- أوجب الشرع الإحسان إلى الوالدين الكافرين.

٧- أجازت الشريعة التعامل مع الكفَّار بالبيع والشراء ونحوهما ولو في أرض المعركة.

فإذا كان معنى البراءة الشرعيَّة ما ذكروه فكيف تجتمع مع كلِّ هذه الأمور التي تضادُّها وتناقضها؟!.

والصحيح في معنى البراءة منهم: بغضهم ومعاداتهم في الباطن، وإظهار ذلك والهجرة من ديارهم عند القدرة، فإن لم يقدر على إظهار ذلك أو الهجرة من بلادهم سقط ذلك عنه، قال ابن القيِّم رحمه الله:(لما نهاهم عن موالاة

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.

الكفَّار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حالٍ، إلا إذا خافوا من شرِّهم، فأباح لهم التقيَّة، وليست التقيَّة موالاةً لهم)[1].

وهذا المعنى للبراءة لا يعني إعلان الحرب عليهم في كلِّ حينٍ، وقتلَهم حيثما وجدوا، بل قد يجتمع الإحسان إليهم والبراءةُ منهم كما في الوالدين الكافرين، وكما قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، فالبراءة من الوالدين الكافرين والبراءة من دينهم واجبةٌ، كما فعل إبراهيم عليه السلام، والإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف واجبٌ شرعيٌّ، فأين ما قاله هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً؟.

ثم إن للبراءة من المشركين مراتبَ منها ما تركُه خروجٌ من الملَّة وانسلاخٌ من الدين وهو ترك البراءة القلبيَّة من الكفَّار بالكلِّيَّة فلا يبغضهم بل يحبُّهم ويواليهم لدينهم.

ومنها ما تركه معصيةٌ من المعاصي لا يبلغ بصاحبه درجة الرِّدَّة، وهو ما إذا ترك البراءة الظاهرة مع بغضه لدينهم وما هم عليه من الكفر، كعدم الهجرة الواجبة، فالإجماع على أنه مرتكبٌ معصيةً، ولكنه لا يكفر، فقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٢. فأثبت لهم الإيمان مع عدم هجرتهم الواجبة، وهي إنما تجب إذا عجز عن إظهار دينه وإظهار بطلان ما عليه الكفَّار، ومَنْ هو بهذه المثابة فلا شكَّ أنه لم يبرأ من الكفار على الوجه الذي وصفه أهل العلم ولا على الوجه الذي فسَّر به البراءةَ هؤلاء، وهو مع ذلك

(١) بدائع الفوائد ٣/٩٤٢.

مؤمنٌ له حقوقٌ بإيمانه كما في الآية، وإن لم يكن كمن آمن بالله وهاجر وجاهد.

والمسلمون يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله إذا كانت لديهم القدرة على ذلك، وكان الجهاد بأمرٍ من حكَّامهم، وكانت مصلحته راجحةً على مفسدته.

أمَّا الجهاد الذي أعلنه بعض غلاة التكفير كأبي محمَّدٍ المقدسيِّ وأسامة بن لادن فلم يترتَّبْ عليه عزٌّ للإسلام والمسلمين، بل أورثَنَا الذُّلَّ والمهانة، والتضييق على الدعوة الإسلاميَّة في أقطار المعمورة.

فمتى لم يقم المسلمون بالجهاد لعدم قدرتهم عليه لا يجوز التثريب عليهم، ولا وصفهم بترك البراءة من المشركين؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

فتبيَّن بهذا خطؤهم في تفسيرهم للبراءة من الشرك وأهله ثم خطؤهم في تكفير من لم يبرأ من الكفَّار على الوجه الذي قالوه.

وما أجمل ما قاله أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه:(عليكم بالسبيل والسنَّة... وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملُكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنَّتهم)[1].

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، بابٌ في لزوم السنَّة، ٢/٢١–٢٢، ح ٨٧.

الخاتمة

عـرَّف البحـث الـولاء والـبراء في اللُّغـة والاصـطلاح، وأكَّـد أنَّ الـولاء في اصطلاح الشرع لا يخرج عن المعاني اللُّغويَّة للكلمة من الاتِّباع والنُّصرة والمحبَّة والرِّضا، لكن بضميمة ما دلَّت عليه نصوص السنَّة الثابتة وقواعد الشرع.

ثم بيَّن الباحث في المبحث الأوَّل أن ضابط الموالاة المكفِّرة المخرجة من الملَّة: أن يوالي المسلم الكفَّار رضاً بدينهم، واعتقاداً وتأييداً لكفرهم، وإظهاراً للطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فإن أظهر الشخص هذه الموالاة فهو كافرٌ كفراً صريحاً، وإن أسرَّها وأبطنها فهو منافقٌ.

وأما إن كانت الموالاة لغرضٍ دنيويٍّ من غير رضاً بدينهم ولا متابعةٍ لهم فصاحبها مقترفٌ حراماً، مرتكبٌ كبيرةً، متوعَّدٌ بالنار بقدر ما أوقعه من الضرر بالمسلمين، ثم كشف الباحث النقاب في المبحث الثاني عن أنَّ عدم مراعاة غلاة التكفير لضابط الموالاة المكفِّرة جعلهم يكفِّرون بما ليس بكفرٍ منها، مما قد يكون محرَّماً أو مباحاً.

ثم ذكر الباحث في المبحث الثالث الشبه التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق الموالاة من الآيات والأحاديث التي أساؤوا فهمها، ولم يرجعوا إلى كلام أهل العلم المحقِّقين في بيان معانيها ووجه الاستدلال بها، محمِّلين إيَّاها ما لا تحتمله، ثم أجاب الباحث عن هذه الشبه معتمداً على كلام أهل العلم قديماً وحديثاً في تفسير هذه النصوص، وبيان الحقِّ فيها.

وأفرد الباحث المبحث الرابع لبيان ما تعلَّقوا به من شبهاتٍ في كلام أهل العلم، مبيِّناً وجه تعلُّقهم، ثم ردَّ عليها وبيَّن الصواب والحقَّ فيها.

ثم ختم الباحث بحثه بمناقشة شبه المكفِّرين بمطلق ترك البراءة من الكفَّار، مبيِّناً سوء فهمهم لمعنى البراءة في الشرع، ثم أجاب عنها وبيَّن عدم صحَّة ما ذهبوا إليه، وذلك من وجوهٍ سبعةٍ، مبيِّناً المعنى الشرعيَّ الصحيح للبراءة من الكفَّار.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام أهل الذمة لابن قيِّم الجوزية، ط: رمادي.
- الاستغاثة لابن تيمية، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أصول وضوابط في التكفير، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق عبدالسلام البرجس، دار الإمام أحمد، بمصر.
- أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، نشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.
- اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- إكمال المعْلِم بشرح صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأمّ، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء بمصر.
- إنباه الرواة على أخبار النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط: ٥، ١٤١٦هـ.
- البحر المحيط لأبي حيان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤١١، ٢هـ.

- بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق علي العمران، عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، هجر، ١٤١٧هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الثقافة بالكويت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- التبيان في كفر من أعان الأمريكان، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، نسخة إلكترونيَّة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
- التحرير والتنوير من التفسير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، المطبعة السلفية في مصر.
- تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر. وطبعة التركي.
- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، طبعة الفاروق الحديثة.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البنَّا وزميليه، دار الشعب بمصر.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الجامع في طلب العلم الشريف، تأليف: عبد القادر عبد العزيز (واسمه الحقيقي: سيد إمام)، ط: ٢، ذو الحجة، ١٤١٥هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق عبد الله التركي وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة، للدكتور عصام بن عبدالله السناني، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٩هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٢، ١٣٨٥هـ.
- دروس في شرح نواقض الإسلام، لصالح الفوزان، مكتبة الرُّشد، ط: ٤، ١٤٢٨هـ.
- الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ، تأليف: د. محمَّد عمر بازمول، نشر: دار الاستقامة ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، تصوير: دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٤٠٥هـ.
- الزهد لابن المبارك، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند.
- السنن الكبرى، للنسائي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

- سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي، مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: همام سعيد ومحمد أبو صعيلك، مكتبة المنار، الأردن، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٣هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- العبادة (أو: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله)، لعبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، مخطوطٌ عندي صورته.
- العذب النَمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق خالد السبت، دار عالم الفوائد.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والأجزاء الأربعة الأخيرة (١٢-١٥) بتحقيق: محمد بن

صالح الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني. نشر: المكتبة السلفية، حقق الأجزاء الأولى العلاّمة ابن باز، قام على نشره محب الدين الخطيب.
- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: الوليد آل فريّان، دار الصميعي بالرياض، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان بدمشق، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: ٧، ١٩٧٦م.
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- قواعد في التكفير، تأليف: عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونيَّة، ١٤٢٠ هـ.
- الكواشف الجليَّة في كفر الدولة السعوديَّة، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونية، ١٤٢١ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبويّة.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة، لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد بالرياض، ط: ٤، ١٤٢٣هـ.
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق وآخرين، مطبوعات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
- المحلّى، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، مصوَّرة عن الطبعة المصرية التي حقّقها أحمد محمد شاكر.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- مصادر شبهات التكفيريِّين:
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١١.
- المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صحّحه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، تأليف: د. جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، نسخة إلكترونيَّة، كلاهما من موقعه:www.almaqdese.net .
- من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعوديّة.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق:محمد رشاد سالم. جامعة الإمام.
- منهج ابن تيمية في التكفير، لعبد المجيد المشعبي، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
- الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، نشر: دار ابن عفّان في السعودية.
- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، تأليف: د. ناصر بن عبد الله القفاري، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوجوه والنظائر، للدّامغاني، تحقيق: محمد حسن أبو العزم، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.